

24 جوان 2016

1861

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2016

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم اقتنت عقارا منذ سنة 1996 وقامت بخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب على العقار المذكور ابتداء من سنة 2003 إلى سنة 2016. إلا أن القباضة البلدية مرجع النظر رفضت تسليمكم شهادة الإبراء إلا بشرط خلاص المعلوم على العقارات غير المبنية المستوجب بعنوان الفترة الممتدة بين سنة 1997 إلى غاية سنة 2002، وطلبتكم تبعا لذلك توضيحات حول آجال التقادم الخاصة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن للجماعة المحلية تدارك الإغفالات التي وقعت معابنتها في أساس المعلوم وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق نسبه إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. غير أنه في صورة وجود مبالغ مثقلة قبل الفترة التي شملها التقادم فإنها تبقى مستوجبة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة عدم ثبوت قيام بلدية تونس بإجراءات توظيف المعلوم وتنقيله لدى القباضة المالية وبإجراءات قطع التقادم فلا يمكنها مطالبتكم بدفع المعلوم على العقارات غير المبنية عن الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2002 باعتبارها مشمولة بالتقادم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المندوب العام
للدراسات والتقييم المالي
المستشار: سهام بوغديري